@ 77 @ للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهي مدنية وأكدتها الآية الآخرى التي روي أنها نزلت بعرفة (! !) إلى آخرها [الأنعام 145] فاستوى البيان أولا وآخرا $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

وهي الإطلاق عرفا والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فحرمه ا تعالى فجادلوا فيه فرد ا تعالى عليهم على ما يأتي بيانه في الأنعام إن شاء ا تعالى $ المسألة الثالثة في شعرها وصوفها وقرنها $.

ويأتي في سورة النحل إن شاء ا تعالى $ المسألة الرابعة في عموم هذه الآية وخصوصها $.

روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ذكره الدارقطني وغيره .

واختلف العلماء في تخصيص ذلك .

فمنهم من خصصه في الجراد والسمك وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره .

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة .

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه